عبدالعال بن سعد الرشيدي

أحكام صلاة العيدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام

صلاة العيدين

جمع وترتيب

عبدالعال سعد الشليّه الرشيدي

صلاة العيد

تعريف العيد :

- قال ابن فارس – رحمه الله – : **العيد** : كل يوم مَجْمَعٍ. واشتقاقه قد ذكره الخليل من عَادَ يَعُودُ ، كأنهم عادوا إليه. ويمكن أن يُقال لأنه يَعُودُ كُلَّ عَامٍ . وهذا عندنا أصح . [1]
- قال ابن الْأَعرَابِي : سُمِّي العِيد عِيداً لِأَنَّهُ يعود كل سنة بفرح مجدَّد .[2]
- قَالَ الأَزهري : والعِيدُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الفَرَح . [3]

الأصل في صلاة العيد :

- قال ابن قدامة – رحمه الله – : الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } .المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد .

وأما السنة : فثبت بالتواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيدين .

قال ابن عباس :{ شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، فكلهم يصليها قبل الخطبة} وعنه {أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة} . متفق عليهما .

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين . [4]

([1]) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس (١٨٣/٤مادة عود) .

([2]) تهذيب اللغة . للأزهري (١٣٢/٣مادة عاد) .

([3]) لسان العرب (٤٦١/٣مادة عود) .

([4]) المغني (٢٣١/٢) .

▪ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ". (٥)

▪ قال ابن حجر – رحمه الله – : ويُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْفِطْرِ مِنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ .(٦)

يستحب الاغتسال ولبس أحسن الثياب :

▪ عن نافع عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ – بن الحسن الشيباني – : الْغُسْلُ يوم العيد حسن وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . (٧)

▪ قال ابن عبدالبر – رحمه الله – :كان ابن عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْتَسِلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ . (٨)

▪ قال ابن رشد – رحمه الله – : أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين. (٩)

▪ قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : والغسل للعيد غير واجب. وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليهِ، ولأصحابنا وجه ضعيف بوجوبه. وروى الزهري، عن ابن المسيب، قال: الاغتسال للفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى الصلاة حقٌ. وخرج أبوبكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب ((الشافي)) بإسناد ضعيف، عن الحارث، عن علي، قال: كان بعضنا يغتسل وبعضنا يتوضأ.(١٠)

---

(٥) رواه أبوداود (١١٣٤) .وصححه الألباني .

(٦) التلخيص الحبير (٧٩/٢) .

(٧) الموطأ (٤٨ ح٧٠) .

(٨) الاستذكار . لابن عبدالبر (٣٧٧/٢) .

(٩) بداية المجتهد (٤١٢/١) .

(١٠) فتح الباري . لابن رجب (٤١٨/٨) .

وقت صلاة العيد :

- قال ابن بطال – رحمه الله – : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة . (١١)
- قال ابن رشد – رحمه الله – : واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال. (١٢)

التكبير في ليالي العيدين :

- قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويظهرون التكبير في ليالي العيدين ، وهو في الفطر آكد ، لقول الله تعالى { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } .

وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم ، مسافرين كانوا أو مقيمين ، لظاهر الآية المذكورة . (١٣)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة ، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. (١٤)
- قال البغوي – رحمه الله – : ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين، مقيمين وسفراً في منازلهم ، ومساجدهم، وأسواقهم، وبَعدَ الغُدُوِّ في الطريق، وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام. (١٥)
- قال الشافعي – رحمه الله – : يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى، وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير. (١٦)

---

(١١) فتح الباري . لابن حجر (٢/٥٣٠ح٩٦٨) .

(١٢) بداية المجتهد (١/٤١٦) .

(١٣) المغني (٢/٢٣٢) .

(١٤) الفتاوى الكبرى (٢/٣٦٩) .

(١٥) شرح السنة . للبغوي (٤/٣٠٠ح١١٠٢) .

(١٦) كتاب الأم. للشافعي (١/٢٤١) .

▪ قال عبد الله ابن الإمام أحمد : سَأَلت أبي عَن تَكْبِير أيام التَّشْرِيق فَقَالَ من غَدَاة عَرَفَة إلى آخر أيام التَّشْرِيق وأيام التَّشْرِيق ثَلَاثَة أيام بعد يَوْم النَّحْر يكبر إلى الْعَصْر ثمَّ يقطع وَهَذَا تَكْبِير عَليّ بن أبي طَالب قَالَ أبي وَنحن نَأْخُذ بِهَذَا . [١٧]

▪ قال الصنعاني – رحمه الله – : واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك . [١٨]

صفة التكبير في العيدين :

▪ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة: قد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم {الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد} . وإن قال الله أكبر ثلاثا جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثا فقط ومنهم من يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. [١٩]

▪ قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : صفة التكبير . فيها أقوال ثلاثة لأهل العلم :

الأول: شفع : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» .

الثاني: أنه وتر، «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» .

الثالث: أنه وتر في الأولى، شفع في الثانية، «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» . [٢٠]

([١٧]) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص١٢٩ رقم ٤٧٦) .

([١٨]) سبل السلام (١٤٧/٢ح٤٦٧) .

([١٩]) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤) .

([٢٠]) الشرح الممتع (٢٢٤/٥) .

استحباب خروج النساء إلى مصلى العيد :

▪ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: « أَمَرَنَا – تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ[٢١] ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[٢٢]، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ ».[٢٣]

▪ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ.[٢٤]

▪ قال ابن بطال – رحمه الله – : وفي حديث أم عطية خروج النساء إلى المصلى كما ترجم وقد فسرت أم عطية إخراج الحُيض فقالت ليشهدن الخير ودعوة المسلمين رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ورغبة في دعاء المسلمين في الجماعات لأن البروز إلى الله لا يكون إلا عن نية وقصد فرجاء بركة القصد إلى الله والبروز إليه والجماعة لا تخلو من فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك.[٢٥]

أكل تمرات قبل الخروج من المنزل :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» .[٢٦]

▪ قال الحافظ ابن حجر قال المهلب **الحكمة** في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة .[٢٧]

([٢١]) العواتق : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة .(فتح الباري ١/٥٠٤ح٣٢٤)

([٢٢]) وذوات الخدور : هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه . (فتح الباري ١/٥٠٤ح٣٢٥).

([٢٣]) رواه مسلم (٨٩٠) .

([٢٤]) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢) .

([٢٥]) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٦/٢ باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ) .

([٢٦]) رواه البخاري (٩٥٣) .

([٢٧]) فتح الباري (٥١٨/٢ح٩٥٣) .

▪ قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : أما **الحكمة** من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي كان قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج. [٢٨]

هل يشترط إذن الإمام في إقامة صلاة العيد :

▪ قال ابن قدامة – رحمه الله – : وفي إذن الإمام روايتان : أصحهما ، ليس بشرط . [٢٩]

▪ قال المرداوي – رحمه الله – : وأما إذن الإمام فالصحيح من المذهب والروايتين أنه لا يشترط ، وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة . [٣٠]

▪ قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : لا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد ، فلو أن أهل بلد ثبت عندهم الهلال وأفطروا، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد، حتى لو قال الإمام: لا تقيموها. فإنه يجب عليهم أن يقيموها وأن يعصوه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . [٣١]

ليس لصلاة العيد نداء ولا أذان :

▪ عن ابن عباس وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما : قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى» . [٣٢]

▪ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». [٣٣]

([٢٨]) الشرح الممتع (١٦١/٥) .

([٢٩]) المغني (٢٤٧/٢) .

([٣٠]) الإنصاف . للمرداوي (٤٢٥/٢) .

([٣١]) الشرح الممتع (١٧٠/٥) .

([٣٢]) رواه البخاري (٩٦٠) .

([٣٣]) رواه مسلم (٨٨٧) .

▪ قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة.

قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدثٌ. [٣٤]

▪ قال الترمذي – رحمه الله – : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه: لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل. [٣٥]

▪ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : الأذان في العيدين أنكره المسلمون لأنه بدعة.[٣٦]

استحباب التبكير إلى صلاة العيد :

▪ عن نافع قال : كان ابن عمر يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. [٣٧]

▪ قال ابن بطال – رحمه الله – : واختلفوا في وقت الغُدُوِّ إلى العيد، فكان عبد الله بن عمر يصلى الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلى، وفعله سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد . [٣٨]

▪ قال الشافعي – رحمه الله – : أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها . [٣٩]

▪ قال ابن قدامة – رحمه الله – : يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح. [٤٠]

([٣٤]) فتح الباري . لابن رجب (٨/٤٤٧ح٩٦١) .

([٣٥]) سنن الترمذي. شاكر (٢/٤١٢ح٥٣٢) .

([٣٦]) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٩) .

([٣٧]) مُصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٣) .

([٣٨]) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٦٠ باب التَّبْكِيرِ للعِيدِ) .

([٣٩]) كتاب الأم . للشافعي (١/٢٣٢) .

([٤٠]) المغني (٢/٢٣٥) .

▪ قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : يسنّ أن يبكّر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلى قريباً، كما لو كانت البلدة صغيرة والصحراء قريبة. (٤١)

ليس لصلاة العيد نافلة :

عن ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ».(٤٢)

▪ قال ابن حجر – رحمه الله – : والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة . (٤٣)

▪ قال ابن القيم – رحمه الله – : ولم يكن – النبي صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها ولا بعدها . (٤٤)

إذا لم يعلموا بالعيد إلا من الغد :

عن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : غُمَّ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. (٤٥)

---

(٤١) الشرح الممتع (١٦٣/٥) .

(٤٢) رواه البخاري (٩٦٤) . إلا أن تكون الصلاة في المسجد فيصلي حينئذ تحية المسجد لحديث «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المِسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» رواه البخاري (٤٤٤) .

(٤٣) فتح الباري (٥٥٢/٢ح٩٨٩) .

(٤٤) زاد المعاد (٤٤٢/١) .

(٤٥) رواه الإمام أحمد (١٩١/٣٤ح٢٠٥٨٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٢/٣ح٦٣٤) .

يستحب للإمام تخيير الناس في الجلوس للخطبة أو الانصراف :

عن عبد اللَّه بن السائب، قال: حَضَرْتُ العيد مع رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم فصلَّى بنا العيد، ثم قال: « قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » .[٤٦]

▪ قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : وأما خطبتا العيد فلا يجب الحضور إليهما؛ بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فوراً لكن الأفضل أن يبقى .

ولا يجب الإنصات لخطبتي العيدين؛ لأنه لو وجب الإنصات لوجب الحضور، ولحرم الانصراف، فكما كان الانصراف جائزاً ، وكان الحضور غير واجب، فالاستماع ليس بواجب . ولكن على هذا القول لو كان يلزم من الكلام التشويش على الحاضرين حرم الكلام من أجل التشويش، لا من أجل الاستماع .[٤٧]

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة :

عن أبي سعيد الخدرِي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ».[٤٨]

▪ قال ابن رشد – رحمه الله – : أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٤٩]

▪ قال ابن بطال – رحمه الله – :وأما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا.[٥٠]

([٤٦]) رواه أبو داود (١١٥٥) وابن ماجة (١٢٩٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٩٦ح٦٢٩) .

([٤٧]) الشرح الممتع (٥/١٩٢) .

([٤٨]) رواه البخاري (٩٥٦) .

([٤٩]) بداية المجتهد (١/٤١٣) .

([٥٠]) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٥٦ باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ) .

صفة صلاة العيدين :

الركعة الأولى : سبعَ تكبيرات .

الركعة الثانية : خمسَ تكبيرات .

▪ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: « التَّكبِيرُ فِي الفِطرِ سَبعٌ فِي الأُولَى، وَخَمسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعدَهُمَا كِلتَيهِمَا ».[٥١]

▪ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ» .[٥٢]

وأرجح أقوال أهل العلم أن السنة في تكبيرات صلاة العيد أن يكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة ، وخمساً في الثانية قبل القراءة سوى تكبيرة القيام .

قال الحافظ العراقي – رحمه الله – : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال : وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.[٥٣]

▪ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد .[٥٤]

▪ قال ابن القيم – رحمه الله – : كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره الخلال.[٥٥]

---

(٥١) رواه أبو داود (١١٥١) وحسنه الألباني .

(٥٢) رواه الترمذي (٥٣٦) وصححه الألباني .

(٥٣) نيل الأوطار (٣/٣١٦ح١٢٨٨) .

(٥٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٤) .

(٥٥) زاد المعاد (١/٤٤٣) .

▪ قال ابن قدامة – رحمه الله – : والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافا فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه. [٥٦]

▪ قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : ولكن لو أنه خالف فجعلها خمساً في الأولى والثانية، أو سبعاً في الأولى والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : اختلف أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم في التكبير، وكله جائز، أي: أن الإمام أحمد يرى أن الأمر في هذا واسع . [٥٧]

القراءة في صلاة العيد :

١- في الركعة الأولى (ق) والثانية (القمر) . لحديث :

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».[٥٨]

٢- في الركعة الأولى (الأعلى) والثانية (الغاشية) . لحديث :

النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ».[٥٩]

▪ قال الإمام النووي – رحمه الله – : وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن. [٦٠]

([٥٦]) المغني (٢/٢٤١) .

([٥٧]) الشرح الممتع (٥/١٧٧) .

([٥٨]) صحيح مسلم (٨٩١) .

([٥٩]) صحيح مسلم (٨٧٨) .

([٦٠]) المجموع شرح المهذب (٥/٢٤) .

إذا اجتمع عيد وجمعة :

▪ عن إِياس بن أَبي رَملَة الشَّاميِّ، قال: شَهِدتُ معاوِية بن أَبي سفيان، وهو يَسأَلُ زيد بن أَرقم، قال: أَشَهِدتَ مع رسول اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عيدَينِ اجتَمعَا في يوم؟ قال: نَعم، قال: فكَيف صَنَعَ؟ قال: صلَّى العيد، ثُم رَخَّص في الجُمُعَةِ، فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ».[٦١]

▪ عن أبي هريرة عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».[٦٢]

▪ عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلَّى بِنا ابن الزُّبير في يوم عيد، في يوم جُمُعةٍ أَول النهار، ثُم رُحنا إلى الجُمعة، فلم يَخرُج إلينا فَصَلينا وُحْدَانًا، وكان ابن عبَّاس بالطَّائفِ، فَلمَّا قَدِمَ ذكرنا ذلك لهُ، فقال: «أَصَابَ السُّنَّةَ».[٦٣]

▪ قال عبد الله ابن الإمام أحمد : سَأَلت أبي عَن عيدين اجْتمعَا فِي يَوْم يتْرك احدهما قَالَ لَا بَأْس بِهِ أرجو أن يُجزئهُ .[٦٤]

▪ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .[٦٥]

▪ قال ابن عبدالبر – رحمه الله – : ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض

([٦١]) رواه أبو داود (١٠٧٠) .

([٦٢]) رواه أبو داود (١٠٧٣) .

([٦٣]) رواه أبو داود (١٠٧١) .

([٦٤]) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص١٣٠ رقم ٤٨٢) .

([٦٥]) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤) .

واحد لم يسقط أحدهما بالآخر فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم .

قال أيضًا : إن الجمعةَ تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعةً فقولٌ بَيِّنٌ الفسادِ وظاهرُ الخطأِ متروكٌ مهجورٌ لا يُعَرَّجُ عليه . (٦٦)

من فاتته صلاة العيد مع الجماعة صلاَّها في البيت ركعتين :

قال البخاري – رحمه الله – : بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» . (٦٧)

- قال ابن المنذر – رحمه الله – : صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة لمن فاته العيد بغير حجة . (٦٨)
- عن معمر، عن قتادة قال: « من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام ». قال معمر: إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين . (٦٩)
- قال المرداوي – رحمه الله – : وإن فَاتَتهُ الصَّلاةُ اُستُحِبَّ لهُ أَن يَقضِيهَا على صِفَتِهَا . (٧٠)

---

(٦٦) التمهيد (١٠/٢٧٠) .

(٦٧) صحيح البخاري (١/٣١٢) .

(٦٨) الأوسط . لابن المنذر (١/٣١٢) .

(٦٩) مصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٠ح ٥٧١٦) .

(٧٠) الإنصاف . للمرداوي (٢/٤٣٣).

▪ **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .**

س : في صباح يوم عيد الفطر المبارك وعند وصولنا إلى المشهد في أحد ضواحي مدينة الطائف ، وبالتحديد في منطقة بني مالك ، وجدنا الإمام صلى وعلى انتهاء من الخطبة، وطلب الذين حضروا للصلاة ولم يتمكنوا من أداء الصلاة طلبوا من أحد الموجودين إقامة الصلاة بهم، وعددهم يتجاوز الخمسين، فقام وصلى بهم الركعتين والإمام يخطب. بعد الصلاة دار نقاش بعدم صحة الصلاة ومنهم من قال الصلاة صحيحة. نرجو تكرم فضيلتكم بالإجابة وما مدى صحة الصلاة من عدمه. وفقكم الله لكل خير والسلام عليكم .

ج: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وفي الصورة المسئول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولا – الذين خطب بهم الإمام – ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [٧١]

▪ قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : أصل كل صلاة تصح فرادى كما تصح جماعة وصلاة العيد صلاة من الصلوات فمن ادعى أنها لا تصح فرادى كان عليه الدليل ولا يصلح لذلك أنه صلى الله عليه وسلم ما صلاها إلا جماعة فإن غاية ما يستفاد من ذلك أن التجميع في العيد أولى ولا شك في ذلك ومحل النزاع الصحة فمن نفاها فهو المحتاج إلي الدليل. [٧٢]

([٧١]) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٣٠٥/٨رقم الفتوى ٢٣٢٨) .

([٧٢]) السيل الجرار . للشوكاني (٣١٦/١) .

من أدرك التشهد مع الإمام في صلاة العيدين:

▪ قال ابن قدامة – رحمه الله – : وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين ، يأتي فيهما بالتكبير ؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع ، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات . [٧٣]

▪ **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .**

س: ما حكم من أدرك التشهد مع المصلين في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، هل يصلي ركعتين ويفعل كما فعل الإمام أم ماذا يعمل؟

ج: من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء، صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .[٧٤]

هل يشترط للعيد جماعة واستيطان :

▪ قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويشترط الاستيطان لوجوبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة.[٧٥]

▪ قال السَّرَخْسِيُّ – رحمه الله – : يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة إلا الخطبة فإنها من شرائط الجمعة . [٧٦]

▪ قال الكَاسَانِيِّ – رحمه الله – : وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الإمام والمصر والجماعة والوقت إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة ولو تركها جازت صلاة العيد. [٧٧]

([٧٣]) المغني (٢/٢٤٦) .

([٧٤]) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٨/٣٠٧رقم الفتوى ٤٥١٧) .

([٧٥]) المغني (٢/٢٤٧) .

([٧٦]) المبسوط . للسرخسي (٢/٦٧) .

([٧٧]) بدائع الصنائع . للكاساني (١/٦١٦) .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة . [٧٨]
- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – : صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية. وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منى. [٧٩]

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : والصواب بلا ريب أن ذلك ليس بمشروع للمسافر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفاراً كثيرة. قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر. [٨٠]

صلاة العيد خطبتين كالجمعة :

- قال الشافعي – رحمه الله – : ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة. [٨١]

- قال ابن حزم – رحمه الله – : فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة. [٨٢]

- قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان. [٨٣]

([٧٨]) الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٦) .

([٧٩]) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٣/٣٢١) .

([٨٠]) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٨) .

([٨١]) كتاب الأم. للشافعي (١/٢٣٦) .

([٨٢]) المحلى . لابن حزم (٥/٨٢) .

([٨٣]) الشرح الممتع (٥/١٩١) .

استحباب مخالفة الطريق عند رجوعه من صلاة العيد :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ ».[٨٤]

- قال الإمام النووي – رحمه الله – : يستحب لكل من صلى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق. [٨٥]
- قال ابن عابدين – رحمه الله – : (كان صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) ولأن فيه تكثير الشهود لأن أمكنة القرية تشهد لصاحبها . [٨٦]

التهنئة بالعيد :

- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله – : عن جواب سؤال عن حكم التهاني في المناسبات .

هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع ، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز ،فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع ،أو تضمن مفسدة شرعية ،وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل ،فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها ،وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها ،بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال ، فليس فيه محذور ، وفيه من المصلحة أيضاً أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب كما هو مشاهد . [٨٧]

([٨٤]) رواه البخاري (٩٨٦) .

([٨٥]) المجموع شرح المهذب (١٧/٥).

([٨٦])حاشية ابن عابدين (المسماة رد المحتار على الدر المختار) (٤٦/٣).

([٨٧]) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (الفتاوى) (٣٤٨) .

▪ قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : في شرحه لحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

فأولاً: ينبغي معرفة هل هذا عبادة أم عادة. فمثلا لو أن رجلا قال لصاحبه الذي نجا من هلكة: ما شاء الله، هنيئا لك. فقال له رجل: هذه بدعة. فهذا القول غير صحيح؛ لأن هذا من أمور العادة وليس من أمور العبادة. وفي الشرع ما يشهد لهذا، حيث جعل الناس يهنئون كعب بن مالك بتوبة الله عليه في حديثه الطويل. وكثير من التهاني التي تحدث بين الناس لا يزعم أحد أنها بدعة إلا بدليل؛ لأنها أمور عادات لا عبادات، وكمن قابل رجلا نجح في امتحان فقال له: مبروك. فمن يقول هذه بدعة غير محق في ذلك. وإذا تردد الأمر بين كونه عبادة أو عادة، فالأصل أنه عادة ولا ينهى عنه حتى يقوم دليل على أنه عبادة. (٨٨)

▪ سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس : " **عيدك مبارك** " وما أشبهه هل له أصل في الشريعة؟ أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره . (٨٩)

▪ عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك . (٩٠)

▪ قال ابن قدامة – رحمه الله – : قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . وقال حرب : سُئِلَ أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أُمَامَةَ .(٩١)

---

(٨٨) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٥٩/٥) .

(٨٩) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤) .

(٩٠) فتح الباري (٥١٧/٢ح٩٥٢) .

▪ قال ابن حجر – رحمه الله – : إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين . [٩٢]

تحريم صيام العيدين :

▪ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى) . [٩٣]

▪ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ »[٩٤]

▪ قال الإمام النووي – رحمه الله – : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . [٩٥]

،،،، **والله أعلم** ،،،،

([٩١]) المغني (٢٥٩/٢) .

([٩٢]) فتح الباري (٥١٤/٢ح٩٥٠) .

([٩٣]) رواه البخاري (١٩٩٥) .

([٩٤]) رواه مسلم (١١٣٧) .

([٩٥]) شرح مسلم للنووي (١٣/٨ح١١٣٧) وشرح السنة للبغوي (٣٤٩/٦ح١٧٩٤) .

هذا الكتاب منشور في